Journal Of the Iraqia University (76-3) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

# الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية ( دراسة قانونية تطبيقية )

م.م. سلمان عبدالله جواد

م.م. عباس احمد حسين

كلية الهندسة , جامعة ديالى , ديالى , العراق

# Modern Methods of Evidence in Non-Financial Personal Status Cases (An Applied Legal Study)

T. A Salman Abdullah Jawad
T. A. Abbas Ahmed Hussein
salmanabd529@gmail.com
Abbas.Ahmed.H@uodiyala.edu.iq
College of Engineering, University of Diyala, Diyala, Iraq

المستخلص:

افرز التطور العلمي والتقني المعاصر وسائل حديثة للإثبات لم تكن معروفة في نطاق قواعد الإثبات التقليدية ، الامر الذي اثار العديد من الاشكالات القانونية المتعلقة بمدى حجية هذه الوسائل وامكانية اعتمادها في القضاء ، لاسيما في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية التي تتسم بخصوصية موضوعها وارتباطها الوثيق بالنظام الاسري وتكمن مشكلة البحث في بيان مدى صلاحية الوسائل الحديثة للإثبات للاعتماد عليها في هذا النوع من الدعاوى ، وبيان موقف التشريع العراقي والقضاء منها ، ومدى كفاية النصوص القانونية القائمة لمواكبة التطور العلمي في مجال الإثبات .ويهدف البحث الى تحليل الإطار القانوني للوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية ، وبيان حدود حجيتها القانونية ، مع تسليط الضوء على اهم تطبيقاتها العملية ، مثل البصمة الوراثية (DNA) ، والوسائل الالكترونية الحديثة ، ومدى امكانية الاستفادة منها في الكشف عن الحقيقة القضائية .وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة ، ولاسيما احكام قانون الإثبات العراقي وقانون الاحوال الشخصية فضلا عن المنهج التطبيقي من خلال استعراض بعض الاتجاهات القضائية والآراء الفقهية التي تناولت هذه الوسائل في مجال الإثبات وكما خلص البحث الى مجموعة من النتائج ، من ابرزها ان الوسائل الحديثة للإثبات تمثل اداة فعالة يمكن ان تسهم في تعزيز دور القضاء في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة ، الا ان اعتمادها في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية ينبغي ان يكون في اطار ضوابط قانونية وقضائية دقيقة ، تضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الإثبات من جهة وحماية خصوصية الاسرة واستقرارها من جهة اخرى. واوصى البحث بضرورة تطوير التشريعات العراقية ذات الصلة بالإثبات بما ينسجم مع التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع في هذا المجال .

الكلمة المفتاحية : الوسائل الحديثة ، الاحوال الشخصية ، غير المالية

Abstract:

Contemporary scientific and technological advancements have introduced new methods of proof previously unknown within the framework of traditional rules of evidence. This has raised numerous legal issues concerning the admissibility of these methods and their applicability in court, particularly in non-financial personal status cases, which are characterized by their specific subject matter and close connection to the family system.The research problem lies in determining the validity of these modern methods of proof in this type of case, clarifying the position of Iraqi legislation and the judiciary regarding them, and assessing the adequacy of existing legal texts to keep pace with scientific developments in the field of evidence.This research aims to analyze the legal framework of modern methods of proof in non-financial personal status cases, clarify the limits of their legal admissibility, and highlight their most important practical applications, such as DNA fingerprinting and modern electronic means, and the extent to which they can be utilized in uncovering the truth in court. The research

adopted an analytical approach to relevant legal texts, particularly the provisions of the Iraqi Evidence Law and the Personal Status Law, as well as an applied approach through a review of some judicial trends and scholarly opinions that addressed these methods of proof.The research concluded with a number of findings, most notably that modern methods of proof represent an effective tool that can contribute to strengthening the role of the judiciary in achieving justice and revealing the truth. However, their application in non-financial personal status cases should be within the framework of precise legal and judicial controls that ensure a balance between the requirements of proof on the one hand and the protection of family privacy and stability on the other. The research recommended the necessity of developing Iraqi legislation related to evidence in line with the rapid scientific and technological advancements in this field. Keywords: Modern methods, personal status, non-financial

## المقدمة

شهد العالم في العقود الاخيرة تطورا تقنيا هائلا في وسائل الاتصال والمعلومات , الامر الي انعكس بصورة واضحة على مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية . وقد ادى هذا التطور الى ظهور وسائل حديثة للتواصل والتعامل بين الافراد , مثل البريد الالكتروني , والرسائل النصية , وتطبيقات التواصل الاجتماعي , والتسجيلات الصوتية والمرئية وغيرها من الوسائل الرقمية التي اصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية , ومع اتساع استخدام هذه الوسائل برزت الحاجة الى الاعتداد بها كوسائل للأثبات امام القضاء , لما لها من دور في كشف الحقيقة واثبات الوقائع المتنازع عليها .وتعد دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية من اكثر الدعاوى ارتباطا بالحياة الاجتماعية للأفراد اذ تتعلق بموضوعات ذات اهمية بالغة مثل اثبات الزواج والطلاق والنسب والتفريق القضائي والحضانة وغيرها من المسائل التي تمس كيان الاسرة واستقرارها .وفي ظل التطور التكنولوجي المعاصر اصبحت العديد من الوقائع المرتبطة بهذه الدعاوى تتم او يتم توثيقها عبر الوسائل الالكترونية , الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية مهمة حول مدى حجية هذه الوسائل في الاثبات, ومدى امكانية اعتمادها من قبل القضاء في الفصل في هه المنازعات.وتبرز مشكلة البحث في بيان مدى كفاية القواعد التقليدية للأثبات في استيعاب الوسائل الحديثة , وكذلك تحيد الاساس القانوني الذي يمكن من خلاله الاعتداد بهذه الوسائل في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , فضلا عن بيان دور القاضي في تقدير حجيتها وقيمتها الاثباتية في ضوء القواعد العامة للأثبات والتشريعات النافذة يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على مفهوم الوسائل الحديثة للأثبات وبيان انواعها وتحليل مدى امكانية اعتمادها في مجال دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية مع بيان موقف التشريع والقضاء من هذه الوسائل وذلك من خلال اعتماد المنهج التحليلي والتطبيقي في دراسة النصوص القانونية والاتجاهات القضائية ذات الصلة, مع عرض التطبيقات القضائية واستنتاج اهم التوصيات العملية

## اولا: اهمية البحث

تنبع اهمية هذا البحث من عدة اعتبارات من اهمها : ان الوسائل الحديثة للأثبات اصبحت تمثل واقعا عمليا في كثير من المنازعات القضائية الامر الذي يفرض ضرورة دراستها وبيان مدى حجيتها القانونية , كما تتجلى اهمية البحث في كونه يتناول دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية التي تمس بشكل مباشر العلاقات الاسرية واستقرار المجتمع . فضلا عن ذلك , فأن دراسة هذه الوسائل تسهم في بيان مدى كفاية القواعد التقليدية للأثبات لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة , وكذلك ابراز دور القضاء في التعامل مع هذه الوسائل وتقدير قيمتها الاثباتية .

## ثانيا : مبررات اختيار موضوع البحث

لم يكن اختيار موضوع الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية وليد الصدفة ، وإنما جاء استجابة لجملة من الاعتبارات العلمية والعملية، من ابرزها: التطور العلمي والتكنولوجي الكبير الذي ادى الى ظهور وسائل حديثة للإثبات ، مما يثير تساؤلات قانونية حول مدى حجيتها و إمكانية اعتمادها في القضاء, والاهمية الخاصة لدعاوى الاحوال الشخصية غير المالية لما لها من تأثير مباشر في استقرار الاسرة والمجتمع, والحاجة الى دراسة موقف التشريع العراقي من الوسائل الحديثة للإثبات ، وبيان مدى استيعابه لهذه التطورات العلمية, اضافة الى قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بصورة تطبيقية في نطاق الاحوال الشخصية غير المالية, وكذلك اهمية هذا الموضوع من الناحية العملية ، نظرا لازدياد اعتماد القضاء في العديد من الدول على الوسائل العلمية الحديثة للإثبات.

## ثالثا : اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق جملة من الاهداف العلمية والقانونية ، من اهمها :

١. بيان مفهوم الوسائل الحديثة للإثبات وطبيعتها القانونية

٢. توضيح اهم صور الوسائل الحديثة للإثبات التي يمكن الاستفادة منها في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية.

٣. تحليل موقف التشريع العراقي من هذه الوسائل ، ولاسيما في قانون الإثبات وقانون الاحوال الشخصية .

٤. بيان مدى حجية الوسائل الحديثة للإثبات امام القضاء في مسائل الاحوال الشخصية .

٥. تسليط الضوء على بعض التطبيقات القضائية والاتجاهات الفقهية المتعلقة بهذه الوسائل .

٦. تقديم مجموعة من المقترحات التي يمكن ان تسهم في تطوير التشريعات العراقية بما ينسجم مع التطور العلمي في مجال الإثبات .

## رابعا : إشكالية البحث

يثير موضوع الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية العديد من الاشكالات القانونية ، لاسيما في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي افرز وسائل إثبات جديدة لم تكن معروفة في نطاق القواعد التقليدية للإثبات , وتتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل الآتي: الى اي مدى يمكن اعتماد الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية امام القضاء العراقي ، وما مدى كفاية النصوص القانونية القائمة لتنظيم جديتها وضوابط استخدامها ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية ، من اهمها :

- ما المقصود بالوسائل الحديثة للإثبات وما اهم صورها ؟
- ما مدى حجية هذه الوسائل في مجال الإثبات امام القضاء ؟
- ما موقف التشريع العراقي من هذه الوسائل ؟
- وهل تتلاءم هذه الوسائل مع طبيعة دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية؟

## خامسا: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة ، ولاسيما احكام قانون الاثبات العراقي وقانون الاحوال الشخصية ، وبيان مدى استيعابها للوسائل الحديثة للإثبات , كما اعتمد البحث على المنهج التطبيقي من خلال عرض بعض التطبيقات القضائية والاجتهادات الفقهية التي تناولت الوسائل لحديثة للإثبات في مجال الاحوال الشخصية ، مع الاستفادة من الآراء الفقهية القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

## سادسا : حدود البحث

يقتصر نطاق هذا البحث على دراسة الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية مثل دعاوى الزواج والطلاق والنسب والتفريق دون التطرق الى الدعاوى المالية الناشئة عن الاحوال الشخصية ، كالمهر والنفقة والتعويضات المالية ، وذلك بهدف التركيز على الجوانب الاكثر ارتباطا بموضوع الإثبات العلمي والتقني, كما يركز البحث بصورة اساسية على التشريع العراقي والتطبيق القضائي فيه ، مع الاستئناس ببعض الاتجاهات الفقهية والقانونية المقارنة عند الضرورة.

## سابعا : هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين رئيسيين وعلى النحو الآتي :

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي والقانوني للوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية ويتضمن مطلبين , المطلب الاول : مفهوم دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية وخصائصها, المطلب الثاني : مفهوم الوسائل الحديثة للإثبات وانواعها وضوابطها القانونية, اما المبحث الثاني فتناولنا فيه مدى حجية الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية وكذلك ويتضمن مطلبين : المطلب الاول : سلطة القاضي في تقدير الوسائل الحديثة للإثبات وأثرها في تكوين القناعة القضائية, اما المطلب الثاني : التطبيقات القضائية للوسائل الحديثة في ابرز دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , ثم بعد ذلك خلصنا الى الخاتمة وتناولنا بعدها اهم النتائج والمقترحات.

## المبحث الاول الإطار المفاهيمي والقانوني للوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية

تعد وسائل الاثبات من الموضوعات الاساسية في العمل القضائي , اذ لا يمكن للقاضي ان يفصل في النزاع المعروض امامه مالم يستند الى دليل يثبت الحق المدعى به , ولذلك اهتمت التشريعات المختلفة بتنظيم قواعد الاثبات وتحديد وسائله ,ومن بينها المشرع العراقي الذي نظم احكام الاثبات في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩, مبينا الطرق التي يمكن من خلالها اثبات الحقوق امام القضاء [١] .ويقصد بالأثبات في المجال القانوني , اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون لأثبات وجود واقعة قانونية او تصرف قانوني ترتب عليه اثر معين ,ويهدف الاثبات الى تمكين القاضي من تكوين قناعته بشأن النزاع المعروض عليه تمهيدا للفصل فيه [٢]ومع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في

العقود الاخيرة ظهرت وسائل حديثه للأثبات لم تكن معروفة في السابق , مثل الرسائل الالكترونية والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصمة الوراثية , الامر الذي اثار تساؤلات قانونية حول مدى حجية هذه الوسائل في الاثبات ومدى امكانية اعتمادها من قبل القضاة [٣]وتبرز اهمية هذه الوسائل بشكل خاص في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , اذ غالبا ما تتعلق هذه الدعاوى بمسائل ذات طبيعة شخصية واسرية مثل النسب والتفريق واثبات الزواج او الطلاق , وهي مسائل قد يصعب اثباتها بالطرق التقليدية , مما يجعل اللجوء الى الوسائل الحديثة للأثبات امرا ذا اهمية كبيرة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة [٤]. وقد نظم المشرع العراقي احكام دعاوى الاحوال الشخصية في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩, الذي يعد من اهم التشريعات التي تعالج المسائل المتعلقة بالأسرة والزواج والطلاق والنسب والحضانة وغيرها من الموضوعات المرتبطة بالحياة الاسرية [٥].من هنا تبرز الحاجة الى دراسة مدى حجية الوسائل الحديثة للأثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , وبين الاساس القانوني لاعتمادها من قبل القضاء, ومدى سلطة القاضي في تقدير قيمتها الاثباتية في ضوء النصوص القانونية والاجتهادية القضائية والآراء الفقهية.

**المطلب الاول : مفهوم دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية وخصائصها**

إن تحديد مفهوم دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية يمثل مدخلا ضروريا لفهم طبيعة الإثبات فيها ، إذ إن هذه الدعاوى لا تهدف الى المطالبة بحق مالي ، وإنما تتعلق بمراكز قانونية وشخصية تمس كيان الأسرة واستقرارها , وان لطبيعتها وخصوصيتها تجعل وسائل الاثبات فيها اكثر حساسية , واحيانا يتطلب من القاضي دورا ايجابيا في التحقق والاثبات يراعي من خلالها مصلحة الاسرة والاطفال [٦]..

**اولا : تعريف دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية**

يمكن تعريف دعاوى الاحوال الشخصية بأنها الدعاوى التي تنشأ عن الروابط الأسرية وما يترتب عليها من آثار ، كالزواج والطلاق والنسب والحضانة والولاية والوصاية . أما الدعاوى غير المالية في هذا المجال فهي التي يكون موضوعها متعلقا بحالة الشخص أو مركزه الاسري دون أن يكون المقصود منها المطالبة بمبلغ مالي أو حق مالي مباشر ، وإنما تتعلق بحقوق شخصية ومعنوية [٧] .

**ثانيا : الامثلة عن دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية**

من ابرز صور دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية التي تثار أمام القضاء ما يأتي :

١-دعوى إثبات الزواج عند النزاع او عدم التسجيل .

٢-دعوى إثبات الطلاق أو الرجعة عند الإنكار او الخلاف .

٣-دعوى التفريق القضائي للضرر أو الهجر او غير ذلك .

٤-دعوى إثبات النسب أو نفيه .

٥-دعوى الحضانة وما يتعلق بها من منازعات.

٦- دعاوى الولاية والوصاية على القاصر .

وهذه الدعاوى رغم انها قد يترتب عليها آثار مالية لاحقة ، إلا أن جوهرها يبقى متعلقا بحالة الشخص ومركزه الاسري[٨].

**ثالثا : خصائص دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية وأثرها في الأثبات**

تتميز دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية بعدة خصائص تؤثر في نظام الإثبات ومن اهمها :

**١- اتصالها بالنظام العام**

من المقاصد الكبرى التي يحرص عليها التشريع هو استقرار الاسرة وحماية الطفل , وهذا الامر يمنح القاضي مساحة اوسع في التحقيق من الوقائع[٩].

**٢- يغلب عليها الطابع الاجتماعي والانساني**

في هذه الدعاوى لا ينظر القاضي الى النزاع باعتباره نزاعا قانونيا مجردا وانما يراعي فيه الآثار الاجتماعية والنفسية عند الحكم[١٠].

**٣- صعوبة الإثبات بالوسائل التقليدية في كثير من الحالات**

فبعض الوقائع تقع داخل نطاق الاسرة ولا يطلع عليها الغير ، مما يؤدي الى الحاجة الى وسائل إثبات حديثة أو قرائن قوية[١١] .

٤- حساسية الادلة وخصوصيتها

بعض الادلة الحديثة يمكن ان تمس الحياة الخاصة للفرد وهذا بدوره يفرض ضوابط دقيقة من اجل قبولها امام القاضي او المحكمة بصورة عامة[١٢].

**المطلب الثاني : مفهوم الوسائل الحديثة للإثبات وانواعها وضوابطها القانونية**

يقصد بالوسائل الحديثة للأثبات :تلك الوسائل العلمية والتقنية التي يفرزها التطور التكنولوجي ,واصبحت تستخدم في الكشف عن الحقيقة امام القضاء ، كالأدلة الالكترونية والبصمة الوراثية وغيرها من الوسائل التي تعتمد على اسس علمية دقيقة التي تعتمد على في تحليل البيانات والوقائع محل النزاع [١٣]. وتخضع هذه الوسائل في استخدامها امام القضاء الى مجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف الى ضمان سلامة الاجراءات وتحقيق التوازن بين التطور العلمي ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية[١٤]كما ان للتطور العلمي والتقني دور كبير في بروز وسائل جديدة للأثبات اصبحت اليوم حاضرة في ساحات القضاء ، وخاصة في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية ، حيث ان لهذه الوسائل اهمية في كشف الحقيقة عندما يصعب الاثبات بالطرق التقليدية ، الا ان اعتمادها قد يثير امور مهمة تتعلق بمفهومها وبيان انواعها , وكذلك وضع الضوابط القانونية التي تحكم قبولها ، وهذا يؤدي الى ضمان عدم المساس بالحقوق الشخصية ولا سيما الخاصة منها[١٥].

**اولا : مفهوم الوسائل الحديثة للإثبات**

ما نقصده بالوسائل الحديثة للأثبات ، هو اي دليل غير تقليدي معتمدا على التطور التكنلوجي والعلمي او التطور التقني والرقمي لأثبات واقعة قانونية او نفيها , مثال ذلك التقارير الطبية والتسجيلات الصوتية والمرئية والمراسلات الالكترونية وكذلك البصمة الوراثية التي اصبحت اليوم من الادلة الدامغة في الاثبات, وهذه الوسائل تمتاز بكونها ادلة فنية غالبا ما تحتاج الى خبرة متخصصة لتقييمها [١٦].

**ثانيا : انواع الوسائل الحديثة للإثبات**

تنقسم الوسائل الحديثة للأثبات الى عدة انواع تعتمد على التقنيات العلمية والفنية الحديثة ابرزها :الادلة الالكترونية مثل البريد الالكتروني والرسائل النصية والمراسلات الرقمية , والادلة البيولوجية مثل البصمة الوراثية (DNA) وادلة الصوت والصورة الرقمية التي تساعد القاضي على كشف الحقائق بدقة[١٧], وتشمل ايضا الوسائل التقنية الحديثة مثل تسجيل المكالمات الهاتفية والبيانات المخزنة في الاجهزة الذكية , اضافة الى **التقارير الطبية والفحوص المختبرية** بما يعزز قوة الأثبات ويضمن موضوعيته [١٨].

**رابعا : المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي**

اصبحت المراسلات الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي مصدرا مهما للأثبات في النزاعات القانونية , اذ توفر دلائل رقمية على الوقائع والافعال محل النزاع مثل الرسائل النصية , البريد الالكتروني والمنشورات على منصات التواصل الاجتماعي [١٩] ويعتمد القاضي على هذه الوسائل بعد التحقق من صحتها وسلامة استخراجها مع مراعات الشروط القانونية التي تضمن عدم التلاعب بالمحتوى وضمان حقوق الخصوم [٢٠].كما ان التطبيقات الحديثة كأن تكون رسائل الكترونية او محادثات اصبحت اليوم من الادلة المتداولة في اثبات الزواج او دعاوى التفريق وغيرهما، الا انها قد تحتاج الى قرائن مساعدة وكذلك خبرة فنية للتأكد من صحتها ونسبتها [٢١] .

**ثالثا : الضوابط العامة لقبول الوسائل الحديثة للإثبات**

ان وجود الدليل الحديث ليكون صالحا للإثبات قد لا يكفي الا بتوافر ضوابط وقواعد اهمها:

١-مشروعية الدليل : اي عدم الحصول عليه بطريق غير قانوني او انتهاك الخصوصية.

٢- سلامة الدليل من التلاعب: لأن الادلة الرقمية قابلية للتعديل والتزوير.

٢-ان يكون الدليل منتجا في الدعوى : اي ان يكون مؤثرا في الواقعة محل النزاع .

٣-ان يكون الدليل قابلا للفحص الفني : اي يمكن فحصه عن طريق الخبرة المختصة [٢٢] .

## المبحث الثاني مدى حجية الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية

ان التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات ادى الى ظهور وسائل حديثة للأثبات اخذت تشق طريقها تدريجيا في المجال القضائي , ولا سيما في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , اذ يمكن للقاضي الاستفادة منها في تكوين قناعته متى كانت صادرة بصورة مشروعة ويمكن الاطمئنان الى صحتها[٢٣]. كما ان حجية هذه الوسائل لا تكون مطلقة , بل تخضع لتقدير المحكمة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بكل دعوى , وبما ينسجم مع القواعد العامة للأثبات ومبدأ حرية الأدلة [٢٤]كما ان الوسائل الحديثة للأثبات اصبح لها دور واضح في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية، وبالأخص مع التطور التكنلوجي وظهور الادلة الفنية والرقمية ، مثل التسجيلات الصوتية

والفيديوية , والبصمة الوراثية وكذلك المراسلات الالكترونية, ومع هذا التطور ، يبرز دور القضاء في تقدير حجية هذه الادلة, مما يتحتم على القاضي ان يحقق التوازن بين الالتزام بالضوابط القانونية وحماية الخصوصية وبين الحق في الاثبات , مع مراعاة هذه الدعاوى وخصوصيتها وحساسية نتائجها على الطفل والاسرة [٢٥].وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين ,نتناول في المطلب الاول دراسة سلطة القاضي في تقدير الوسائل الحديثة للأثبات واثرها في تكوين القناعة القضائية اما المطلب الثاني فنتناول فيه التطبيقات القضائية للوسائل الحديثة في ابرز دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية .

## المطلب الاول : سلطة القاضي في تقدير الوسائل الحديثة للإثبات وأثرها في تكوين القناعة القضائية

ان القاضي يعتبر محور العملية القضائية ، حيث تقع على عاتقه مسؤولية تقدير الادلة الحديثة والتي تعرض عليه في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية ، وعلى الرغم من ان السلطة التي يمتلكها القاضي هي سلطة تقديرية في تقييم الادلة واستخلاص النتائج منها ، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة ، بل انها تخضع لمبادئ القانون ومصلحة الاسرة اضافة الى قواعد العدالة [٢٦]، وان هذا المطلب يهدف الى بيان الاساس القانوني للسلطة الممنوحة للقاضي ، وحدود هذه السلطة ومدى التأثير على قناعته بالوسائل الحديثة للأثبات.

### أولا : الاساس القانوني لسلطة القاضي

يستند الاساس القانوني لسلطة القاضي في تقدير وسائل الاثبات , ومنها الوسائل الحديثة ، الى القواعد العامة في الاثبات التي تمنح المحكمة سلطة تقدير الادلة المعروضة عليها واستخلاص الحقيقة منها بما يتلاءم مع ظروف كل دعوى . وتبرز هذه السلطة بصورة اوضح في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , اذ يتمتع القاضي بقدر واسع من الحرية في تقدير الادلة والقرائن بما فيها الوسائل الالكترونية الحديثة , ما دامت قد طرحت في الدعوى بطريق مشروعة , ويمكن الاطمئنان الى صحتها [٢٧].كما ان هذه السلطة تجد سندها في النصوص القانونية التي خولت القاضي الاعتماد على مختلف وسائل الاثبات المعتبرة قانونا , بما يحقق العدالة ويكشف عن الحقيقة القضائية[٢٨]الاصل ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بعلمه الشخصي ،وانما يحكم بناء على الادلة الموجودة امامه ، الا ان تقدير الادلة التي استخدمت حديثا يتح له من خلالها تقدير قوتها وحجيتها ، سواء كانت هذه الادلة تقريرا طبيا معتمدا او مراسلات الكترونية او تسجيلا صوتيا او بصور وراثية او الخ ....[٢٩].

### ثانياً : حدود سلطة القاضي

١- الالتزام بمبدأ المشروعية : على القاضي ان يعتمد في الحصول على ادلته بطرق قانونية واضحة والا كانت هذه الادلة غير منتجة.

٢- الدليل يجب ان يكون منتجا في الدعوى : وهنا ان يكون الدليل مرتبط ارتباطا مباشرا بالواقعة محل النزاع .

٣- متوافقة مع النظام العام : اي لا تخالف النظام العام وخاصة في مسائل الحضانة والنسب [٣٠] .

### ثالثاً : التكييف القانوني للوسائل الحديثة

يثير التكييف القانوني للوسائل الحديثة للأثبات اشكالية فقهية وقانونية تتعلق بمدى ادراجها ضمن وسائل الاثبات التقليدية المعروفة في التشريعات , ام اعتبارها نوعا مستقلا من الادلة . وقد ذهب جانب من الفقه الى تكييفها على انها صورة متطورة من الادلة الكتابية او القرائن القضائية ,بحسب طبيعة الوسيلة المعروضة على المحكمة وكيفية تقديمها في الدعوى [٣١]. وفي جميع الاحوال يبقى تقدير قيمتها القانونية خاضعا لسلطة القاضي في وزن الادلة وترجيح ما يراه اقرب الى الحقيقة في ضوء القواعد العامة وظروف كل قضية [٣٢]ويمكن تقسيم الوسائل الحديثة الى ثلاث وسائل : وسائل تكون قريبة من الدليل الدامغ مثل البصمة الوراثية ووسائل تعتبر قرائن قانونية قوية مثل المكالمات والصور والفيديو وكذلك التقارير الطبية ووسائل حجيتها تكون ضعيفة مثل بعض التسجيلات الصوتية غير المؤكدة [٣٣].

### رابعاً : دور الخبرة الفنية

ان الخبرة الفنية قد تستخدم للتحقق من الادلة الحديثة للتأكد من حجيتها كدليل , مثل :

- التأكد من التسجيلات الصوتية والفيديو كدليل في الدعوى من خلال فحص هذه التسجيلات .
- التأكد من الصور الرقمية من خلال فحصها .
- التأكد من العينة في البصمة الوراثية (DNA) من خلال فحصها وتحليلها .

وللخبير دور مهم وحاسم في تأكيد او رفض حجية دليل الاثبات[٣٤] , حيث لا يستطيع القاضي الوقوف على حقيقة امور تحتاج في معرفتها الى الاستعانة بأهل الخبرة , والتي حصر القانون نطاقها في المسائل المادية او الامور غير المالية كالهندسة والطب والفحص العقلي والنفسي لا

المسائل القانونية التي يفترض علم القاضي بها لأداء واجباته الوظيفية[٣٥].كما ان زيادة الاهتمام بالخبرة الفنية هو اتفاق غالبية التشريعات القانونية للأثبات على ادراجها من ضمن طرائق الاثبات [٣٦].

**المطلب الثاني : التطبيقات القضائية للوسائل الحديثة للأثبات في ابرز دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية**

بعد ما بينا سلطة القاضي في كيفية تقدير الادلة المعروضة امامه ، اصبح من الضروري ان ننتقل الى جانب مهم وهو **الجانب التطبيقي** وهو كيف يمكن استخدام الوسائل الحديثة للأثبات في المحاكم؟ان هذه الوسائل عادة ما تستخدم في دعاوى اثبات الزواج والطلاق والتفريق القضائي واثبات النسب اضافة الى دعاوى الحضانة , مع الاخذ بنظر الاعتبار مشروعية الدليل وسلامته وخضوعه للخبرة الفنية[٣٧].

**أولاً : دعاوى النسب وطرق اثباتها بالوسائل الحديثة**

تعد دعاوى النسب من أخطر دعاوى الاحوال الشخصية لما يترتب عليها من اثار قانونية وشرعية تمس كيان الاسرة واستقرارها , ولذلك حرص المشرع على وضع ضوابط دقيقة لأثباتها , ومع التطور العلمي والتقني برزت وسائل حديثة يمكن الاستعانة بها في هذا المجال كالفحوصات المختبرية والوسائل التقنية الحديثة , التي قد تشكل قرائن علمية تساعد المحكمة في التحقيق من قيام رابطة النسب او نفيها متى عرضت عليها بصورة صحيحة [٣٨] كما ان الأخذ بهذه الوسائل لا يخرج عن القواعد العامة للأثبات , اذ يبقى للقاضي سلطة تقدير مدى حجيتها وقيمتها في تكوين قناعته القضائية وفقا لظروف كل دعوى [٣٩],ومن هذه الوسائل البصمة الوراثية (DNA):بعد التأكد من سلامة العينة وكذلك سلامة الاجراءات القانونية يمكن استخدامها لأثبات او نفي النسب , و تعتبر هذه الطريقة من اقوى الادلة العلمية ، لكنها في نفس الوقت تحتاج الى خبرة فنية مختصة لكي تعطي نتائج صحيحة معتمدة [٤٠].

**ثانيا : دعاوى التفريق القضائي وطرق اثباتها بالوسائل الحديثة**

تعد دعاوى التفريق القضائي من الدعاوى التي تعتمد في الغالب على اثبات وقائع مادية او سلوكية كالأضرار او الهجر او سوء المعاشرة , وهي امور قد يصعب اثباتها بالوسائل التقليدية وحدها , ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة اصبحت الرسائل الالكترونية والتسجيلات والمحادثات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الوسائل التي يمكن ان تسهم في كشف حقيقة العلاقة بين الزوجين , اذ قد تشكل قرائن قضائية يستأنس بها القاضي عند تقدير الوقائع المعروضة عليه [٤١] وان التقارير الطبية يمكن استخدامها لإثبات الضرر الجسدي او النفسي , و التسجيلات الصوتية والفيديو : كذلك تستخدم لإثبات الإساءة او التهديد ، ولكن بشرط مشروعية الحصول عليها, وكما ان الرسائل والمراسلات الإلكترونية : تعتبر كدليل لإثبات الاعترافات أو السلوك السلبي[٤٢]ومع ذلك تبقى حجية هذه الوسائل خاضعة لتقدير المحكمة ومدى مشروعيتها وسلامة الحصول عليها ,بما ينسجم مع القواعد العامة في الاثبات واحكام قانون الاحوال الشخصية [٤٣] .

**ثالثا : دعاوى الحضانة والوصاية والولاية وطرق اثباتها بالوسائل الحديثة .**

- التقارير النفسية والاجتماعية :يمكن لهذه التقارير ان تساعد القاضي في ان تكون له قناعة حول المكان او البيئة الانسب والافضل للطفل [٤٤].
- الفيديوهات والصور والمراسلات الإلكترونية : يمكن ان تستخدم لإثبات الاعتداء او الإهمال الذي وقع على المعتدى عليه [٤٥] .

**رابعا: دعاوى إثبات الزواج والطلاق وطرق اثباتها بالوسائل الحديثة**

تعد دعاوى اثبات الزواج والطلاق من الدعاوى المهمة في نطاق الاحوال الشخصية , ولا سيما في الحالات التي لا يكون فيها عقد الزواج او الطلاق موثقا رسميا امام الجهات المختصة , ومع التطور التقني ظهرت وسائل حديثة يمكن ان تسهم في اثبات هذه الوقائع مثل المراسلات الالكترونية او التسجيلات الصوتية او المرئية التي قد تكشف عن قيام العلاقة الزوجية او وقوع الطلاق , الامر الذي يسمح للمحكمة بالاستئناس بها كقرائن قضائية تعزز قناعتها عند الفصل في النزاع [٤٦]غير ان الاخذ بهذه الوسائل يظل مرهونا بمدى مشروعيتها وسلامة الحصول عليها , فضلا عن توافقها مع القواعد العامة للأثبات واحكام قانون الاحوال الشخصية المنظمة لمسائل الزواج والطلاق[٤٧].

**خامساً : اهم المعوقات والإشكالات العملية في طرق الاثبات للوسائل الحديثة**

١. إمكانية او احتمالية التلاعب بالأدلة الرقمية .
٢. صعوبة نسبة الدليل الى صاحبه .
٣. امكانية التعارض مع الخصوصية .
٤. الحاجة الملحة للخبرة الفنية المتخصصة [٤٨].

## الخاتمة

يتضح من خلال المبحثين الآنفين ان الوسائل الحديثة للإثبات أصبحت عنصراً جوهريا ومحورياً في الكثير من دعاوى الأحوال الشخصية غير المالية ، وأن قوة هذه الوسائل لا تعني الاعتماد عليها بشكل مطلق ، بل انها تخضع لسلطة القاضي التقديرية ، وكذلك لمبادئ المشروعية وحماية الخصوصية ، اضافة الى ضرورة التحقق من صحة الأدلة بواسطة الخبرة الفنية المختصة , وفي ختام هذا البحث توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات اهمها:-

## اولا: الاستنتاجات

١. ان الوسائل الحديثة للإثبات مثل التقارير الطبية والتسجيلات الرقمية والبصمة الوراثية وغيرها في هذا المجال اصبحت امرا ضروريا في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية كونها تسهل وتساعد في كشف الحقيقة عند تعذر كشفها بالوسائل التقليدية ٠

٢. ان للقاضي سلطة تقديرية في قبول ادلة الاثبات الحديثة في دعاوى الاحوال الشخصية ولكن بشرط الالتزام بالمشروعية وحماية الخصوصية وعدم الاضرار بالحقوق الشخصية .

٣. في الكثير من دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية يتطلب اللجوء دائما الى الخبرة الفنية المتخصصة لضمان التأكد من صحتها وخاصة في الأدلة الرقمية وعلى الرغم من انها مرنة لكنها معرضة للتلاعب .

٤. ان للقاضي دورا اضافيا في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية الحساسة التي تعنى بحماية الأسرة والطفل وكذلك ضمان العدالة الاجتماعية .

٥. ان بعض الوسائل الحديثة على الرغم من انها قرائن قانونية قوية الا انها ليست قاطعة وبذلك يجب دعمها بأدلة اضافية لضمان قبولها في ساحات القضاء.

## ثانيا: التوصيات

١. ضرورة تنظيم تشريعي واضح للوسائل الحديثة ووضع نصوص محددة تعترف بالأدلة الرقمية والفنية ، وتحدد شروط قبولها أمام القضاء .

٢. العمل على تطوير الخبرة الفنية في المحاكم من خلال تجهيز القضاء بخبراء فنيين متخصصين لتحليل الادلة الرقمية والفنية

٣. العمل على ضمان مشروعية جمع الادلة عن طريق إلزام كل الأطراف بإجراءات رسمية عند تقديم الأدلة الرقمية وذلك لتجنب الطعون القانونية .

٤. تأكيد الحفاظ على خصوصية الاسرة و وضع معايير واضحة لاستخدام الوسائل الحديثة دون المساس بحقوق الاطراف وحماية الطفل .

٥. العمل على تشجيع التوثيق الرسمي للأحداث الأسرية مثل تسجيل الزواج والطلاق رسمياً لتقليل الاعتماد على الوسائل الرقمية في إثبات الوقائع .

**الهوامش**

---

١) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩, المادة (١).

٢) عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , ج٣, دار النهضة العربية , القاهرة , ص١٥ .

٣ ) محمد حسين منصور , الاثبات الالكتروني , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ص ٢٣ .

٤ ) احمد الكبيسي , الاحوال الشخصية في الفقه والقانون , مطبعة العاني , بغداد , ص ٤١.

٥) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩المعدل.

٦ ) محمد حسين منصور ، أحكام الإثبات في المواد المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ص١٥,

٧ ) عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٤، ص١١٠ .

٨ ) وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلام وأدلته ، الجزء الثامن ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٧ ،ص٦١٧٠ .

٩ ) عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، الجزء التاسع ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٣ ، ص ٣٦٠.

١٠ ) محمد حسين منصور ، ، مصدر سابق ، ص١٨ .

١١ ) احمد ابو الوفا ، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ص٢٢٠

١٢ ) علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠١ ، ص٢٨٦ .

١٣) عبد الفتاح بيومي حجازي , الدليل الالكتروني وحجيته في الاثبات المدني , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٥ , ص٣٧.

١٤) محمد عيد الغريب, حجية الدليل الالكتروني في الاثبات , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٠٨, ص ٥٢.

١٥)احمد ابو الوفا , مصدر سابق ، ص٤٠٥.

١٦) علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩.
١٧ ) احمد محمد سعد, الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤, ص ١١٢.
١٨ ) خالد ممدوح ابراهيم , حجية الدليل الالكتروني في الاثبات المدني , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٠, ص ٥٣.
١٩ ) عبد الفتاح مراد , التحقيق الجنائي الفني والادلة العلمية الحديثة , دار الكتب القانونية , القاهرة , ٢٠٠٧, ص٨٨.
٢٠ ) احمد شوقي عبد الرضا , البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩, ص ١٠٢.
٢١ ) احمد ابو الوفا , مصدر سابق , ص٤٠٥ .
٢٢ ) الزرقا : المدخل الفقهي العام ، الجزء الاول ، الطبعة العاشرة ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٨ ، ص٥٣٦.
٢٣ ) محمد عبد الظاهر حسين, الجوانب القانونية لوسائل الاتصالات الالكترونية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٥,ص١٥٤.
٢٤ ) ابراهيم الدسوقي ابو الليل , الاثبات في المواد المدنية والتجارية , مطبوعات جامعة الكويت , الكويت , ٢٠٠٨ , ص ٢٣٣
٢٥ ) عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق، ص١١٢ .
٢٦ ) احمد ابو الوفا، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣, ص٢١٣.
٢٧ ) المادة (٧) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٢٨ ) عبد الرحمن العلام , شرح قانون الاثبات العراقي , المكتبة القانونية , بغداد ٢٠١١ , ص ٨٥.
٢٩ ) وهبة مصطفي الزحيلي ، مصدر سابق، ص ٦١٧٨
٣٠ ) علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩
٣١ ) محمود احمد طه, الاثبات الالكتروني وحجيته في الماد المدنية والتجارية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٦, ص ٩٦ .
٣٢ ) احمد نشأت , رسالة الاثبات في المواد المدنية والتجارية , دار الفكر العربي , القاهرة , ٢٠٠٥, ج١, ص ٢١٤
٣٣ ) مصطفى احمد الزرقا ، مصدر سابق ص٥٣٦ .
٣٤ ) منصور ، أحكام الإثبات في المواد المدنية ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٣.
٣٥ ) عصمت عبد المجيد , الوجيز في شرح قانون الاثبات, مطبعة الزمان , بغداد ,١٩٩٧, ص ٣١٤.
٣٦ ) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات , ص ٢٧٨
٣٧ ) وهبة مصطفي الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٦١٨٠ .
٣٨ ) مصطفى مجدي هرجة , الاثبات في الاحوال الشخصية , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٠٩, ص ١٧٢
٣٩) محمد ابو زهرة , الاحوال الشخصية , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٥٧, ص ٣٦٦ .
٤٠ ) زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، الجزء التاسع ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ ،ص٣٧٩.
٤١ ) عادل احمد عبد الله , الاثبات في المواد المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة, الا سكندرية, ٢٠١٤ ص ٢٠١.
٤٢ ) علي عبد القادر ، شرح قانون الاثبات ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠١
٤٣ ) عامر محمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٣,ص١٨٩
٤٤) مصطفى احمد الزرقا ، مصدر سابق ، ص٥٢١.
٤٥ ) محمد حسين ، أحكام الإثبات في المواد المدنية ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٩.
٤٦ ) فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني ( الاثبات ) , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١, ص ٣١٢.
٤٧ ) حسين المؤمن , المدخل لدراسة قانون الاحوال الشخصية العراقي , مطبعة العاتك , بغداد , ٢٠١٠. ص ١٥٨.
٤٨) مصطفى احمد الزرقا ، مصدر سابق ، ص٥٣٦.

## المصادر والمراجع

### اولا: الكتب القانونية

١-احمد الكبيسي , الاحوال الشخصية في الفقه والقانون , مطبعة العاني , بغداد
٢-احمد ابو الوفا، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣

٣-عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤
٤-علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون الاثبات ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١
٥-وهبة مصطفي الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الثامن ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٧
٦-محمد حسين منصور ، أحكام الإثبات في المواد المدنية ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤
٧-احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦
٨-عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، الجزء التاسع ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣
٩ – مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الجزء الاول ، الطبعة العاشرة ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٨
١٠– فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني ( الاثبات ) , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١.
١١– حسين المؤمن , المدخل لدراسة قانون الاحوال الشخصية العراقي , مطبعة العاتك , بغداد , ٢٠١٠.
١٢– عادل احمد عبد الله , الاثبات في المواد المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الا سكندرية , ٢٠١٤.
١٣– علي عبد القادر ، شرح قانون الاثبات ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
١٤– عامر محمد الكبيسي , الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٣.
١٥– عصمت عبد المجيد , الوجيز في شرح قانون الاثبات, مطبعة الزمان , بغداد ,١٩٩٧,
١٦– د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات .
١٧– مصطفى مجدي هرجة , الاثبات في الاحوال الشخصية , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٠٩.
١٨– محمد ابو زهرة , الاحوال الشخصية , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٥٧.

## ثانيا : الرسائل والأطاريح الجامعية

رسالة ماجستير بعنوان الاثبات الالكتروني في القانون المدني ، كلية القانون , جامعة بغداد .
١-رسالة ماجستير بعنوان التنظيم القانوني لتقويم الحقوق المعنوية في مسائل الاحوال الشخصية , كلية القانون , جامعة تكريت .
٢-رسالة ماجستير بعنوان حجية الدليل الالكتروني في الاثبات المدني , كلية القانون , جامعة النهرين .
٣-اطروحة دكتوراه بعنوان الاثبات بالوسائل الالكترونية في القانون المقارن . كلية الفانون ,جامعة الموصل
٤-رسالة ماجستير بعنوان الاثبات الالكتروني في قانون الاثبات العراقي , كلية القانون الجامعة المستنصرية .

## ثالثا : القوانين

١-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٢-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٤-قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٥-قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

## رابعا : المصادر الالكترونية

١-الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي
٢-موقع شبكة التشريعات العراقية
٣– موقع مركز المعلومات القانونية
٤-بعض الدراسات القانونية المنشورة في المواقع الاكاديمية